

القواعد الإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية بجامعة المجمعة

أولاً : الضوابط العامة :

يشترط للموافقة على حضور أعضاء هيئة التدريس السعوديين للفعاليات العلمية: المؤتمرات، الندوات، والملتقيات التي تقام داخل المملكة وخارجها ما يلي:

- ١ - أن يكون المرشح لحضور الفعالية على رأس العمل في الجامعة، وقد أمضى سنة واحدة على الأقل في خدمتها .
- ٢ - أن تكون هناك علاقة بين موضوع الفعالية (المؤتمر أو الندوة أو الورشة) والتخصص العلمي لعضو هيئة التدريس أو مهامه الوظيفية الحالية.
- ٣ - أن تكون الجهة المنظمة للفعالية مؤسسة متخصصة ويقتصر ذلك على: الجامعات، أو الكليات والأقسام العلمية داخلها، أو مراكز البحوث العلمية المتخصصة فقط، والجمعيات العلمية، ويجب بيان الجهة المنظمة للفعالية في نموذج طلب المشاركة، مع إرفاق نسخة من نشرة الفعالية، أو صورة (PDF) من موقعها الإلكتروني .
- ٤ - أن يجيد عضو هيئة التدريس اللغة الرسمية للمؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية أو ورشة العمل ويقدم ما يفيد الحصول على درجة توفيل لا تقل عن (٤٥٠) درجة أو ما يعادلها من الاختبارات الأخرى الرسمية، أو تتوفر ترجمة فورية لفعاليات المناسبة، أو يكون عضو هيئة التدريس خريجاً من إحدى الدول التي تتحدث بلغة المؤتمر .
- ٥ - ألا تزيد مدة الفعالية التي تقام خلال الفصل الدراسي (الأول أو الثاني) على خمسة أيام .
- ٦ - ألا يترتب على مشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية أو ورشة العمل الإخلال في المحاضرات الدراسية المكلف بها، أو أن يتم التنسيق مع جهة عملة لمعالجة ذلك خلال مدة المشاركة.
- ٧ - لا يسمح بالمشاركة في أي فعالية تقام خلال الأسبوع الأول من كل فصل دراسي، كما لا يسمح بالمشاركة في الفعاليات التي تقام خلال الاختبارات أو أثناء الأسبوع الذي يسبقها، أو الأسبوع الذي يعقبها .

- ٨ - في حال مشاركة عميد الكلية بأحد الفعاليات ينبى عنه من الوكلاء من يقوم بتسيير أعمال الكلية - ولا يسمح لمشاركة كليهما في الفعالية الواحدة حتى يتسنى متابعة الأعمال والمهام الإدارية المكلفين بها .
- ٩ - لا يحق للمرشح الذي تمت الموافقة على مشاركته في الفعالية العلمية الاعتذار عن الحضور إلا بعذر مقبول ويتم احتساب ترشيحه من الفرص المتاحة له في حال عدم قبول عذره .
- ١٠ - لا يسمح للمكلفين بالتدريس في الفصل الصيفي بالمشاركة في الفعاليات العلمية التي تقام خلال مدة الفصل الصيفي التي يحددها التقويم الدراسي للعام الجامعي.
- ١١ - أن تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل أو خارج المملكة بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.
- ١٢ - أن يتقدم عضو هيئة التدريس لأخذ الموافقة على حضوره أو مشاركته بفترة لا تقل عن شهرين في حال كانت مشاركته في مؤتمر أو ندوة خارج المملكة.
- ١٣ - يحق لعضو هيئة التدريس حضور نشاطين علميين في السنة الدراسية الواحدة على أن يكون أحدهما مشاركة ببحث.
- ١٤ - ألا يزيد عدد المشاركين في المؤتمر الواحد أو الندوة عن عضوين، أو نسبة قدرها ١٠ ٪، أيهما أكثر من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم من أقسام كليات الجامعة في آن واحد في المؤتمرات والندوات. وألا يزيد عدد المرشحين للمشاركة في الفعالية نفسها من منسوبي الجامعة على أربعة (٤) مرشحين .
- ١٥ - يقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً مفصلاً متضمناً مجريات المشاركة وتوصيات المؤتمر أو الندوة والمقترحات خلال شهر من انتهاء المؤتمر أو الندوة لمعرفة مدى استفادة الجامعة من هذه المشاركة وما يترتب عليها من التزامات وإجراءات.
- ١٦ - إذا تساوى المتقدمون للمشاركة في مؤتمر أو ندوة واحدة تكون المفاضلة حسب الضوابط التالية :
- لمن يكون لديه بحث أو ورقة عمل ترفق مع طلب المشاركة بعد عرضها على مجلسي القسم والكلية.
- لمن يكون تخصصه الدقيق أو مجال عمله في مجال الندوة أو المؤتمر.

- لمن لم يسبق له المشاركة أو كانت مشاركته أقل.
- لمن كانت مشاركته فاعلة في القسم.
- وإذا زاد عدد المرشحين من الكليات المختلفة عن الحد الأعلى المسموح به لمشاركة منسوبي الجامعة في الفعالية الواحدة فتتم المفاضلة بين المرشحين بناء على تاريخ ورود المعاملات الخاصة بهذه الطلبات إلى مكتب وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

١٧ - لا يعد حضور هيئة التدريس المؤتمرات والندوات في أثناء العطلات والإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة.

ثانياً : إجراءات الترشيح لحضور المناسبات العلمية:

- يتولى المرشح تعبئة نموذج طلب المشاركة (على الموقع الالكتروني للوكالة) ، ويرفق به المستندات اللازمة.
- يعرض الموضوع على مجلس القسم لينظر في الطلب ، ويوصى بما يراه في ضوء قواعد وإجراءات المشاركة في الفعاليات العلمية المعتمدة في الجامعة.
- يدرس مجلس الكلية الطلب في ضوء المبررات والمستندات المرفقة ، ويوصى بما يراه في ضوء قواعد وإجراءات المشاركة في الفعاليات العلمية المعتمدة في الجامعة ، مع مراعاة مدى مشاركة المرشح وتفاعله مع مناشط الجامعة وفعاليتها.
- يتولى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي مسؤولية فحص المعاملة والتأكد من استيفائها والتوقيع على اكتمالها وفق نموذج الفحص المعد لذلك (على موقع الوكالة)
- يرفع عميد الكلية بالطلبات التي يوصى بها مجلس الكلية إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وفق نموذج الخطاب المرفق للدراسة وإبداء الرأي ، والرفع بذلك لمعالي مدير الجامعة ، ويشترط للنظر في هذه الطلبات وصولها إلى مكتب الوكيل مكتملة بمسوغاتها ومرفقاتها قبل مدة لا تقل عن (٦٠) يوماً من تاريخ إقامة الفعالية ، ولن ينظر في أي طلب يصل بعد هذه المدة.

ثالثاً: المستندات المطلوب لدراسة طلب المشاركة:

- ١ - النموذج الخاص بطلب المشاركة في الفعاليات العلمية المعتمد والمنشور على موقع وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي على أن تتم تعبئة نسخة إلكترونية من هذا النموذج، من قبل المرشح بعد صدور موافقة مجلس الكلية على مشاركته.
- ٢ - نسخة من الدعوة التي تلقاها المرشح للمشاركة في الفعالية أو نسخة من نشرة المؤتمر أو صورة (PDF) من واجهة الموقع الإلكتروني للفعالية متضمنة عنوان الفعالية، وأهدافها، ومحاورها والجهة المنظمة لها.
- ٣ - ملخص للورقة أو البحث الذي سيشترك بها المرشح.
- ٤ - شهادة أو إفادة تثبت حضور المرشح آخر فعالية تمت الموافقة على مشاركته فيها، شريطة أن تكون الشهادة معتمدة من الجهة المنظمة، وأن تتضمن النص على عنوان الورقة أو البحث الذي قدمه المرشح في هذه المشاركة.
- ٥ - تقرير مفصل معتمد متضمن مجريات المشاركة وتوصيات المؤتمر أو الندوة والمقترحات لمعرفة مدى استفادة الجامعة من هذه المشاركة وما يترتب عليها من التزامات وإجراءات.

رابعاً : المستحقات المالية : بناء على موافقة الجامعة على مشاركة وحضور عضو هيئة التدريس للمؤتمر أو

الندوة فإنه يصرف له المستحقات المالية، وذلك على النحو التالي :

- ١ - في حال اشتراك عضو هيئة التدريس كمتحدث رئيسي، أو مشاركته بدون بحث، أو تكليفه لتمثيل الجامعة يصرف له:

أ - تذكرة سفر ذهاباً وإياباً بالدرجة المنصوص عليها وفق الدرجة العلمية مع تذكرة للمحرم

إذا كان عضو هيئة التدريس من أقسام النساء بالجامعة.

ب - دفع رسوم التسجيل للمؤتمر أو الندوة بحد أقصى خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) ريال.

ج - صرف انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة الداخلية وما في حكمها
بمستحقات انتداب مساوية لمدة فعاليات أيام المؤتمر أو الندوة بحيث لا تقل عن يومين إذا
كانت مدته يوم واحد حسب الدرجة العلمية للعضو المشارك.

خامساً : مشاركة المتعاقدين :

يجوز لعضو هيئة التدريس المتعاقد الذي أمضى سنة في الجامعة ، وحصل على تقدير ممتاز
في تقرير الأداء الوظيفي خلال السنوات السابقة، حضور المؤتمرات والندوات وما في حكمها
داخل المملكة وخارجها على أن يكون بحد أقصى مشاركة واحدة خلال العام الدراسي الواحد،
ويمكن دعمه في مشاركة أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها إذا كان لديه ورقة علمية
مقبولة للنشر باسم (جامعة المجمعة). على ألا تتحمل الجامعة أي تكاليف مالية مترتبة على هذه
المشاركة.

سادساً : لا تشمل هذه الضوابط كل ما له علاقة بحضور المؤتمرات والندوات واللقاءات السنوية أو الدورية
للعمداء ومن في حكمهم، الذين تتم دعوتهم من عدة جهات عدة مختلفة، بحكم اختصاص مهامهم
وأعمالهم المكلفين بها من إدارة الجامعة.

سابعاً : لا تشمل هذه الضوابط من يتم ترشيحهم من قبل مدير الجامعة لحضور بعض المؤتمرات والندوات
وما في حكمها، بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من إدارة الجامعة نظراً لتمثيل
الجامعة كمهمة عمل رسمية فينطبق عليهم صرف كامل المستحقات المالية الواردة في هذه اللائحة.